



٣٩٨٧

الرقم : ٣/٣/٢/١٠

التاريخ : ١٤٢٨/٣/٢ هـ

الموافق : ٢٠٠٧/٤/١٦ م

تحية طيبة وبعد ،،،

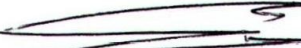
سنداً لأحكام المادة (٤٥/أ) من قانون البنك المركزي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته والمادة (٩٩/ب) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، ولما كانت خدمة الأخطار المصرفية التي يقدمها البنك المركزي تمثل أحد الوسائل التي تمكن مؤسسات الجهاز المصرفي من الوقوف على حقيقة الالتزامات المالية للعملاء، فقد تقرر شمول الشركات المالية التابعة للبنوك بهذه الخدمة، حيث يتطلب ذلك منكم الإيعاز للمعنيين لديكم للعمل على ما يلي:-

- التقدم للبنك المركزي بداية للحصول على رقم خاص لكل شركة من شركاتكم التابعة المالية بحيث تعامل الشركة لهذا الغرض معاملة فرع البنك.
- تطبيق تعليمات خدمة الأخطار المصرفية على عملاء تلك الشركات وبنفس الآلية المتبعة على عملائكم.

مؤكدین مجدداً على ما يلي:-

- ضرورة الإسراع بطلب تخصيص أرقام سرية لعملاء تلك الشركات والتصريح عن أخطارهم المصرفية وفقاً لتعليماتنا بهذا الخصوص.
- الالتزام بتزويدنا ببيانات الأخطار المصرفية سواء لعملائكم أو لعملاء شركاتكم التابعة ضمن الموعد المحدد لذلك، مع أهمية مراعاة الدقة في البيانات المرسلّة إلينا تحت طائلة تطبيق أحكام تعليمات الغرامات النقدية رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٦.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


المحافظ

د. أميه طوقان